سلسلة كتيبات شبكة بينونة

فقه إخراج الزكاة

الشيخ
د. عبد الرحمن بن سليمان الدمادي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

@baynoonanet @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

فقه إخراج الزكاة

الشيخ
د. عبد الرحمن بن سليمان المهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن موضوع «فقه إخراج الزكاة» يحتم علينا كمختصين الإحاطة بقواعد مسائل الزكاة، وقضاياها المعاصرة؛ لا سيما وأن المال بأنواعه – وأعني بالمال هنا: ما له قيمة بين الناس، فيشمل النقود وغيرها [١]– تتعلق الزكاة به بأنواعه المختلفة، مما جعل من الزكاة محلا لكثير من المسائل المستجدة فأشكل على كثير من الدارسين فقه إخراج الزكاة.

---

[١] قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثرَ أموالهم.

(فقه إخراج الزكاة)

تنبيهات مهمة بين يدي الموضوع

التنبيه الأول: مكانة الزكاة في الإسلام:

تتبين مكانة الزكاة في أمور عدة نذكر منها ما يأتي:

١ - الزكاة ركن الإسلام الثالث:

فالزكاة ثالث أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **(بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)** [أخرجه البخاري] وذلك دليل على مكانة الزكاة في الإسلام.

٢ - الزكاة قرينة الصلاة:

والزكاة بلغت من المكانة أنها تسمى بقرينة الصلاة،

فنالت مكانةً وقدراً من مكانة وقدر ما قُرنت به، حيث قرنت في كتاب الله عزّ وجلّ في اثنتين وثمانين آية، والصلاة عمود الأمر(كما عند أحمد والترمذي)، والعهد الذي بين المسلم والكافر (كما عند أحمد والترمذي وابن ماجه) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٣- الوعد والوعيد المترتب على أداء الزكاة فعلاً أو تركًا:

تتأكد كثير من العبادات ويتبين قدرها ومنزلتها في الدين بما يلحق بأدائها من وعد، أو بما يلحق بتركها من وعيد، وقد يرد الوعد بأنواع الثواب العاجل، وقد يأتي بأنواع الثواب الآجل، وكذلك الشأن في الوعيد[١]. وقد ارتبط حكم الزكاة بهما وبنوعيهما العاجل والآجل

[١] عبد العزيز بن عبد السلام. **القواعد الكبرى**. دمشق – بيروت، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ط ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٢٣٢ ج١.

تأكيداً على منزلة الزكاة ومكانتها، وتفصيله:

أولاً: الوعد: أ/ الثواب العاجل:

ورد الوعد بالثواب العاجل في الدنيا لمن قام بهذا الركن العظيم في قوله ﷺ: **(من أدَّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شَرُّه)** وفي رواية أخرى: **(إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، قال الهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: «وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام». والرواية الأخرى في صحيح ابن خزيمة. كتاب الزكاة، حديث رقم ٢٢٥٨. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ودفع الشرِّ عن المال لتبقى بركته هو ثواب يلقاه العبد في الدنيا.

ب/ الثواب الآجل:

وقد ورد الوعد بالثواب الآجل في الآخرة بوعد الله ﷻ أن من قام بهذه العبادة وأدّى الزكاة قاصداً بها وجه الله تعالى فإن ذلك لا يضيع، بل يجده المسلمُ عند الله عزّ وجلّ وافراً موفراً قد حفظه؛ كما قال ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

ثانياً: الوعيد: أ/ العقاب العاجل:

وقع الوعيد بالعقاب العاجل في الدنيا لمن ترك الزكاة في قوله ﷺ: (**يا معشر المهاجرين! خمسٌ إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تُدركوهنّ: لم تظهر الفاحشةُ في قوم قطُّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهمُ الطّاعون والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم يُنقصوا المكيال الميزان، إلا أُخذوا بالسّنين وشدّة المؤونة وجور السلطان عليهم.** - ثم قال وهنا موضع الشاهد: - **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا..**) الحديث [أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم].

ب/ العقاب الآجل:

وقد وقع الوعيد بالعقاب الآجل منه ﷻ بأن إهمال هذه الفريضة يترتب عليه الخسران في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]، قال ابن كثير: «أي لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه، وربما كان في دنياه، ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال سبحانه: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ، - ثم ساق حديث البخاري مسندا إلى أبي هريرة ﷺ أنه قال: - قال رسول اللّه ﷺ: **(من آتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه** - يعني بشدقيه - **ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك)**، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا

﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ﴾ إلى آخر الآية [١]»[٢].

٤- حكم جاحد الزكاة:

ومما يبيِّن عظمَ قدرِ الزكاةِ ومكانتِها أن من جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأن

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**. كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم ١٤٠٣.

غريب الحديث: قال ابن الأثير في النهاية:

(الشُّجاع - بضم الشين -) : الحيَّة الذكر ص ٤٤٧ ج٢.

(الأقرع): الذي لا شعر على رأسه بسبب كثرة سُمّه وطول عُمْره ص ٤٤، ٤٥ ج٤.

(زبيبتان): الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل نقطتان تكتنفان فاها، وقيل هما زبَدَتان في شدقيها. ص ٢٩٢ ج٢.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت لبنان. (سنة النشر غير معروفة).

[٢] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ١٧٤ ج ٢.

منكرها مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين[١].

وكذلك الشأن في تارك الزكاة مع إقراره بها لكن تهاون بإخراجها وبخل بها، فإن حكمه على أحد قولي العلماء كافر بدليل قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١] حيث رتبت الآية الأخوّة في الدين على من جمع بين الخصال الثلاث: التوبة وإقامة الصلاة

[١] المرغناني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ص ٩٥ ج ١. وقد حكى عدد من إجماعات أهل العلم في وجوب الزكاة في أموال متنوعة من الزكاة:

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. عجمان – الإمارات، مكتبة الفرقان، تحقيق د. صغير أحمد، ط٢ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ص ٥١ وما بعدها. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. الرياض-المملكة العربية السعودية، مدار الوطن، تعليق العلامة محمد العثيمين، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ٢٢٣.

وإيتاء الزكاة؛ ومن ترك واحدة منها لم يكن أخًا في الدين.

وإن كان الراجح هو القول بعدم تكفير تارك الزكاة تهاونًا مع إقراره بوجوبها[١]؛ لكن لا شك أن تركها كبيرة من كبائر الذنوب وأن تاركها فاسق بذلك[٢].

---

[١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط ٤ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٦- ٩ ج ٤.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**. بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ٤٦٥ ج ٢.

[٢]() الذهبي، محمد بن أحمد. **الكبائر**. عجمان-الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفرقان، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط٤ ١٩٩٨م، ص١٢٦.

التنبيه الثاني: الزكاة من الإيمان.

الزكاة من الإيمان بدليل قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال:٢- ٤] فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب مثل الخوف من الله والتوكل عليه، وبعضها باللسان مثل ذكره سبحانه، وبعضها بهما وسائر البدن مثل الصلاة التي جمعت بين حضور القلب والذكر وأفعال الصلاة البدنيّة، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال مثل الزكاة التي جمعت بين حضور القلب بالنيّة وبذل المال، وفيما ذكر الله من هذه الأعمال

تنبيه على ما لم يذكره، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

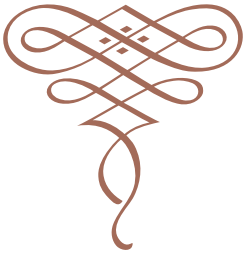

التنبيه الثالث: الزكاة عبادة لا بد لها من إخلاص ومتابعة:

الأمر الأول: صرف الزكاة لوجه الله عز وجل، واستحضار النية في ذلك.

لأن الزكاة عبادة، بل هي فريضة من فرائض الإسلام، ويجب صرف العبادة بجميع أنواعها لله وحده لا شريك له، فمن صرف منها شيئًا لغير الله؛ فقد أتى بأمر عظيم، وأشرك بالله عز وجل الشرك الذي لا يُغفر إلا بالتوبة والرجوع إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ [النساء:٣٦].

والكلام تحت النية، يجرنا إلى الكلام على استحضار نية الزكاة وقت الأداء، وتتفرع هنا مسألتان:

مسألة متفرعة١ : من دفع المال بنية الصدقة ثم نواها زكاة.

فالحكم هنا أن هذا لا يصح، فلا يُجزئ عن الزكاة الواجبة، بل تبقى الذمة مشغولة، ويبقى المال المدفوع على أنه صدقة يؤجر عليها. والسبب في ذلك أن عموم الواجبات يشترط في صحتها أن تكون النية مقارنة للمنوي، وقالوا: لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان العمل مترددًا بين العبادة وغيرها. والتردد هنا بين الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة والمستحبة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات...)** ولأنها عبادة من العبادات فوجبت فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضا أو نفلا فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

مسألة متفرعة٢: الإبـراء من الدين هل يُعد من الزكاة؟.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة أنه قال: (ومن كان له دين على رجل فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته)، وذلك بأن يقول له: أسقطت عنك ديني من زكاة مالي، وقد علل الفقهاء ذلك بأن الدين إذا كان على فقير لا يستطيع الوفاء به كان كحكم العدم، فإذا عدّه من مال الزكاة فكأنه زكى بشيء معدوم، بالإضافة إلى أن الفقير يتملك الزكاة، فإذا أسقط عنه الدين بنية الزكاة فالذي حصل هو الإبراء لا التمليك.

الأمر الثاني: متابعة النبي ﷺ في هذه العبادة:

شرط المتابعة أصل من أصول الدين، دل عليه قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** [رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

فيجب أداء الزكاة وفق ما تقرر في شرع الله عز وجل بمراعاة أسبابها وشروطها، وإخراج القدر الواجب دون نقص، وأداؤها على الكيف الواجب إخراج الزكاة عليه من الرضا وعدم التسخط، وترك الرياء والتمنن، ولهذا يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة٢٦٤].

كما لا يجوز تأخيرها عن وقتها دون عذر، ومن يفعل ذلك بغير عذر يأثم.

والزكاة لا تقبل لو صرفت في غير مكانها الذي هو في المصارف الثمانية التي حددها الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا تقبل الزكاة إذا ما وضعت في يد غني مثلاً، لأنه ليس من المصارف الثمانية المحددة.

وبعد هذه المقدمات سنتعرف على الأسس التي نستطيع بناءا عليها أن نخرج الزكاة في ست خطوات:

- الأساس الأول: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال مملوكًا ملكًا تامًا.

أن تكون ملكية المال ملكية مطلقة، تامة، والمال المملوك ملكًا مطلقًا وتامًا هو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. أو كان في حكم ذلك: كأن يكون مودعًا عند شخص أو في مصرف ونحو ذلك.

بناء على هذا الأساس أو هذا القيد فإنه لا زكاة على مال ملكيته ناقصة، مثل مال الضمار كما جاء في الأثر عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ، قال الزيلعي: غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو عبيد القاسم بن سلام

بسنده عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ، وَعَنْ كُلِّ دَيْنٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ، انْتَهَى. وَرَوَى مَالِكٌ رحمه الله فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنهما كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ، لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا، قَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه: الضِّمَارُ: الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ، انْتَهَى. قَالَ الشَّيْخُ ابن دقيق العيد رحمه الله فِي «الْإِمَامِ»: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ أَيُّوبَ وَعُمَرَ.

إذن فالضمار هو: الذي لا يتمكَّن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده

إليه؛ كالمغصوب، والمفقود، والساقط في البحر، والمجحود بلا بينة..

صورة مال الضمار في هذا العصر: الأموال المجمّدة

هي تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها؛ بناءً على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط مخصوصة، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التَّصرف فيها إلاَّ باستيفاء هذه الشروط، ومثالها:

مكافأة نهاية الخدمة[١]: لا يتوفر فيها شرط الملك التام قبل تسلمها، فإذا تسلمها تملكها، وبدأ الحول من تسلمها فإن حال الحول عليها، وهي نصاب زكاها.

[١] حق مالي كفله القانون للعامل على رب العمل بشروط محدَّدة، يدفع عند انتهاء خدمته، يلاحظ في تحديد مقداره: مدَّة الخدمة، وسبب انتهائها، والرَّاتب الأخير للعامل.

الرَّاتب التَّقاعدي([١]): يقال فيه ما يقال في سابقه، لا تجب زكاته إلا عند قبضه، ثم يحول عليه الحول وكان بالغًا النصاب بنفسه أو بما معه من أموال أخرى، فإن صرفه قبل ذلك فلا تجب الزكاة عليه.

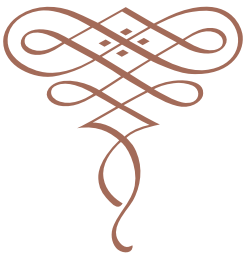

[١] هو مبلغٌ من المال يستحقُّه العامل الذي انتهتْ خِدْمَتُه بصفة دوريَّة شهريَّة، تدفعه الدَّولة أوِ المؤسَّسة المختصَّة بالتَّأمينات الاجتماعيَّة إذا تحقَّقت فيه شروط معيَّنة تتعلَّق بمدَّة الخدمة، والسن عند انتهاء الخِدْمة، وأسباب انتهائِها، ويستحقُّ العامل هذا المبلغَ طُولَ حياته، فإذا مات انتقل إلى ورثته أو بعضهم بضوابط معيَّنة.

- الأساس الثاني: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال زكويًّا.

من حكمة الله عز وجل أن الزكاة لا تجب على كل ما يملكه المسلم من أموال أو ممتلكات، بل إن هناك أنواعٌ محددةً من جهة الشارع الحكيم هي التي تجب عليها الزكاة. فالأصل أنه لا زكاة على ما يملكه المسلم إلا بدليل، ودليل هذه القاعدة أو هذا الأساس ما جاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

فيفهم من الحديث أن ما تملكه المسلم لنفسه لا

زكاة عليه إلا بدليل، وقد جاء الدليل بإيجاب الزكاة في أصناف محددة، هي على سبيل الإجمال:

■ **الذهب والفضة وما في حكمهما من العملات:**

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة فيهما هو أنه لا يُتَوعّد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب. ولقوله ﷺ: **(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)** [رواه مسلم]. ولإجماع أهل العلم على ذلك.

أما العملات فهي مقاسة على النقدين من الذهب والفضة، حيث حلت العملات محل الذهب والفضة في جميع الأحكام، وهذا ما عليه جمهور علماء الأمة، وقرره مجمع الفقه الإسلامي العالمي في دورته الخامسة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢ هجرية، حيث جاء في القرار الصادر عنه ما يأتي: "يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.. ".

■ الزروع والثمار:

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: من الآية٢٦٧]. وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحَبّ، وفي الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل. وقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة

في التمر والزبيب بأنواعها، كما اتفقوا على وجوبها في الحنطة والشعير واختلفوا في غيرها كما هو مقرر في كتب أهل العلم.

■ **بهيمة الأنعام:**

لقوله ﷺ: **(مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا [الظلف: هو الحافر] ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)** [رواه مسلم].

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط السوم، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لحديث عمرو بن حزم (في كل خمس من الإبل السائمة شاة)، خلافًا للمالكية. واشترطوا أن لا تكون عاملة، فإن كانت عاملة لم تجب زكاتها، لحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال:

(ليس في البقر العوامل شيء) والحديث في ثبوته نظر، وقد حكم عليه بالصحة ابن القطان وابن الملقن.

■ **عروض التجارة:**

لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ، فقوله: ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ جمع مضاف فيفيد العموم، أي: خذ من كل أموالهم. ولحديث سمرة بن جندب قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعُدُّه للبيع)**[١]. رواه أبوداود والدارقطني وحسنه ابن عبد البر، وفي لفظ الدارقطني: **(وَكَانَ يَأْمُرنَا أَن نخرج من الرَّقِيق الَّذِي يعد للْبيع)** وجوّد إسناده ابن الملقن. وما أخرجه في الأم

[١] قال الذهبي في الميزان: هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في إسناده جهاله.

الشافعيُّ رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة)**.

وهذا قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة، وهو قول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخين ابن باز وابن عثيمين -رحمهم الله-، وغيرهم. قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥١) : « **وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول**».

■ **الركاز:**

لحديث: **(وفي الركاز الخُمُس)**.

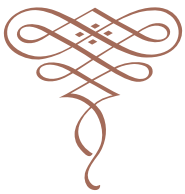

- الأساس الثالث: بلوغ النصاب في المال الزكويّ.

النصاب هنا هو أقل ما تجب فيه الزكاة من المال الزكوي، وقد حدّدت السنة النبويّة نصابها على التفصيل الآتي:

■ **نصاب الزكاة في الذهب:**

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً، لأن النبي ﷺ قال في الذهب: **(ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً)** [رواه أبو داود]. والمراد بالدينار الإسلامي الذي يبلغ زنته مثقالاً، وزنة المثقال أربعة غرامات وربع غرام (٤,٢٥ جراماً)، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون غراماً. ونصاب الذهب بالوزن الحديث كما تقدمت الإشارة إليه: ٨٥ جم عيار ٢٤.

فائدة في تحويل وزن عيارات الذهب إلى عيار ٢٤:

[(رقم العيار) × وزنه] ÷ ٢٤ = الوزن بعيار ٢٤

مثال: ذهب ذي عيار ٢٢ جرامًا يزن ١٥٠ جرامًا:

[(٢٢ × ١٥٠)] ÷ ٢٤ = ١١٢,٥ جرامًا عيار ٢٤

فائدة في طريقة التعرف على أنصبة عيارات الذهب الأخرى:

(٢٤ × ٨٥) ÷ (رقم العيار المعني) = نصاب العيار المعني.

مثال: (٢٤ × ٨٥) ÷ ٢٢ = ٩٢,٧جرامًا.

إذن نصاب الزكاة للذهب ذي عيار ٢٢ هو ٩٢,٧جرامًا.

■ نصاب الزكاة في الفضة:

لا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمس أواق لقول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)** [متفق عليه]. والأوقية أربعون درهماً إسلاميًّا، فيكون النصاب مائتين من الدراهم، وهي تعادل مئة وأربعون مثقالاً، وهي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: **(ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فى أقل من مائتي درهم صدقة)**.

■ نصاب الزكاة في النقود:

هو نفس نصاب الذهب، لكن بسعر السوق.

■ نصاب الزكاة في الزروع والثمار:

جاء في الحديث الصحيح: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** الوسق: هو حِمْلُ البعير، والخمسة أوسق هي حجمٌ مقدَّرٌ وليس وزنـًا، ولكن من باب التيسير وتقريب العبادة على المسلمين فقد قُـدِّر حجمها بالوزن؛ فتبلغ الخمسة أوسق بالوزن الحديث: [٦٥٣] كيلو جرامـًا، هذا مع مراعاة أن يكون الحجم أو الوزن المقدر على الثمر بعد أن يُحصد ويجف، استنادًا إلى ما وردت به سنة النبي ﷺ في ذلك.

طريقة الحساب: الوسق يعادل ستون صاعـًا بصاع النبي ﷺ، والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وحيث إن الصاع يزن (٢,١٧٦٦ كجم) على رأي الجمهور، فإن زنة الخمسة أوسق بالكيلو جرام تساوي: (٦٥٣ كجم).

نصاب الزكاة في بهيمة الأنعام[١]:

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له: «هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[بنت المخاض: ما تم لها سنة] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ

[١]

النصاب	الواجب فيه	النصاب	الواجب فيه
٥ – ٩	شاة واحدة	٣٦- ٤٥	بنت لبون
١٠ – ١٤	شاتان	٤٦- ٦٠	حقة
١٥- ١٩	ثلاث شياه	٦١- ٧٥	جذعة
٢٠- ٢٤	أربع شياه	٧٦- ٩٠	بنتا لبون
٢٥- ٣٥	بنت مخاض	٩١- ١٢٠	حقتان

من كان عنده (١٢١ فما فوق)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون[بنت اللَّبُون: ما تم لها سنتان] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ [الحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [الجَذَعَة: ما تم لها أربع سنين] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ [ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثَّنِي من المعز وهو ما له سنة – وفيه: – وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة..]» [رواه البخاري].

وحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعًا: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)[متَّفق عليه].

ويدل على نصاب زكاة البقر: حديث معاذ – رضي الله عنه – قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن

آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة) [رواه الخمسة. قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/٢٧٥): «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد مُتَّصل صحيح ثابت»].

ملحوظة: تعيين النصاب بالوزن الحديث من المسائل المعاصرة في الزكاة، والملاحظ في أنواع أنصبة الزكاة للأنواع المتقدمة أنها ليست على شكل واحد، فنصاب النقدين – الذهب والفضة –: وزنٌ. ونصاب الزكاة في الزروع: حجمٌ. ونصاب الزكاة في الأنعام: عددٌ.

ونصاب الزكاة للزروع الوارد في الحديث – خمسة أوسق – هو حجمٌ، وإنما قُدر في زمننا هذا بالوزن –

الكيلو جرام – لأجل تقريب ذلك للناس وتسهيل حساب الزكاة عليهم.

وهناك طريقة أخرى لتقريبه بحجم معاصر هو «اللتر»، وطريقة ذلك كما يأتي:

الصاع النبوي = ٢,٧٥ لترًا. إذن الخمسة أوسق – ٣٠٠ صاع – تساوي: ٣٠٠ × ٢,٧٥ = ٨٢٥ لترًا

وبالجالون – ٤,٥ لترًا – فإن النصاب يساوي: ١٨٣,٣ جالونًا.

وبقناني الماء الزرقاء كبيرة الحجم – ٥ جالون –، فإن النصاب يساوي: ٣٦,٦ قنينة ماء

- الأساس الرابع: حَوَلانُ الحَوْلِ فيما يُشترط له.

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

يستثنى من هذا الشرط ثلاثة أو أربعة أنواع:

الزروع بدليل الآية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، فإن الزكاة تجب عليه فور الحصاد.

1- نتاج السائمة وهو ما تولد منها خلال الحول، فإن حولها من حول أمهاتها، بدليل أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، وكانوا يحسبون الزكاة على جميع رؤوسها دون أن يميزوا بين ما تولد حديثًا وبين غيرها.

2- ربح التجارة مما يستثنى أيضا من الحول، فحول الربح من حول أصله، وفيه الضابط

الفقهي: ما نتج من أصل يُزكى فحوله من حول أصله.

3- الركاز مما يستثنى أيضا؛ للحديث: **(في الركاز الخُمس)** [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه]، حيث لم يشترط الحول في الحديث.

- الأساس الخامس: التقيّد بالقدر الواجب المحدد شرعًا.

قدر الزكاة في النقدين يثبت بحديث ابن عمر وعائشة: **(أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا)** [أخرجه ابن ماجه].

وقدر الزكاة في الزروع: حديث جابر مرفوعًا: **(فِيمَا سقت الْأَنْهَار والغيم العشر، وَفِيمَا سقِي بالسانية نصف العشر)** [أخرجه أحمد وأبو داود].

أما قدر الزكاة في الأنعام فهو ثابت عند البخاري في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك في شأن الصدقة، وقد سبق ذكره.

- الأساس السادس: صرفها في مصرفها المحدد شرعًا.

حتى تقع الزكاة في موقع القبول يجب أن تصرف في مصارفها الشرعية، والتي حددها الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم. قال أبو عبيد: لم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من فرق صدقته فيها فقد أداها فيما فرض عليه.

وبيان الأصناف الثمانية كما يأتي:

الفقراء والمساكين:

لا شك أن ذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر، وإنما النظر فيما إذا جُمع ذكرهما في كلام واحد؛ فقيل: هو من قبيل التأكيد. وقيل: يراد بكل من الكلمتين معنى غير المراد من الأخرى، فلفظاهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت فصار لكل واحد معنى يختص به، وإذا اختلفت اتفقت ليدل كل واحد على معنى الآخر. وقد اجتمع اللفظان هنا فكان لكل واحد منهما معنى، واختُلف في تفسير ذلك على أقوال كثيرة، الأوضح منها:

أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن الله تعالى قال: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر سبحانه أنهم مساكين وأن لهم سفينة،

وفي المقابل وصف الفقراء بقوله سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فهذه الحال التي أخبر بها الله ﷻ عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. ولهذا بدأ بهم سبحانه قبل غيرهم، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ومرجع الخلاف يعود إلى تقديم أصل اللغة من عدمه، فمن تمسك باللغة ذهب إلى أن كلاً من اللفظين متفقان في أصل الفقر غير أن لفظة المسكين بها معنى زائد وهو الذلة والمسكنة وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم. ولم يتمسك به الجمهور عملاً بالأدلة التي تقدمت.

والذي يظهر أن الخلاف لا أثر له في باب صرف الزكاة إلاّ عند المفاضلة. وقد أشار البعض إلى أن الخلاف لفظي، قال ابن رشد: «وهذا النظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالّين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما».

العاملون على الزكاة:

العاملون لأجلها، أي: لأجل الصدقات. ومعنى العمل: السعي والخدمة. وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم، ولا يشترط فقرهم بل يعطون وإن كانوا أغنياء لحديث أبي سعيد ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة** – وذكر منهم – **العامل**

عليها) [رواه أحمد وأصحاب السنن].

المؤلفة قلوبهم:

هم الذين تُؤَلّف، أي: تؤَنّس قلوبهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام حديثًا، أو من الذين يُرَغَّبون في الدخول في الإسلام؛ لأنهم قاربوا أن يسلموا.

والصحيح أن حكمهم باق إلى اليوم كما هو المذهب عند المالكية -بشرط أن تكون هناك حاجة إليهم- والشافعي في أحد قوليه والمذهب عند الحنابلة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وقال: إنه انقطع سهمهم. وللمؤلفة قلوبهم أحوال:

- فمنهم من كان حديث عهد بالإسلام، وعُرِف ضعفٌ في إسلامه، مثل أبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، قال النبي ﷺ: **(إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم**

حديثو عهد بجاهلية) [أخرجه البخاري ومسلم].

- ومنهم من هم كفار أشدّاء مثل علقمة بن علاثة العامري وهو من أكابر بني عامر [أخرجه البخاري ومسلم].

- ومنهم من هم كفار وظهر منهم ميل إلى الإسلام، مثل صفوان بن أمية، حيث قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ [أخرجه مسلم].

فمثل هؤلاء أعطاهم النبيّ ﷺ من أموال الصدقات وغيرها يتألفهم على الإسلام.

في الرقاب:

ويحتمل صنفين:

١/ الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً، فيُعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويُخلَّص

من الرّق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك فلم ير ذلك.

٢/ **العبيد،** فيُعتقون من مال الزكاة. واختلف الفقهاء في جواز ذلك، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز وهو الصحيح من مذهب الحنابلة واختيار ابن جرير الطبري لأن التمليك شرط في إعطاء الزكاة والعبد لا يملك.

وخالف في ذلك مالك وإسحاق وأحمد في رواية عنه فأجازوه.

وأشار بعض الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن الأسير المسلم في يد الكفار ينال من الظلم والنكال والافتتان في دينه الشيء الكثير، وكل هذا لا يوجد في الرِّق، فبهذا كان الأسر أعظم ضرراً من الرق؛ فكان فك الأسير المسلم أولى

بالحكم من إعتاق العبيد والمكاتبين.

والذي يظهر أن القول بها جميعاً هو الأولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ويدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها».

الغارمون:

والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

أحدهما: الغارم لنفسه، كأن يفتدي نفسه من الكفار، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

الثاني: غارم لغيره، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة،

فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم؛ ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً، من المشروع حمله عنه من الزكاة، لئلا تجحف الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض؛ فعن قبيصة، قال: تحملت حمالة، فقال النبيّ ﷺ: **(أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)** [أخرجه مسلم]، فيعطى من الزكاة في قضاء دينه وإن كان غنياً.

في سبيل الله:

بأن يعطى من الزكاة الغزاةُ المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. فيعطى من الزكاة وإن كان غنيًا وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية الذين اشترطوا فيه الفقر. كما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور. ويدخل فيه جهاد الدعوة والكلمة؛ لقوله ﷺ: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم].

وتوسّع الحنفية فشملوا به كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجًا خلافًا لأبي يوسف. ورُوي عن ابن عباس وابن عمر القول بأن الحج من سبيل الله، وهو رواية عن أحمد وهو قول إسحاق، خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد فلم يجعلوا الحج منه. ومن جوّزه اشترط أن لا يكون للحاج ما يحج به سواها وأن تكون لحجة الفرض أمّا

التطوع فلا.

ابن السبيل:

وهو المسافر سفَراً مباحـًا المنقطع فيه بسبب نفاد ما معه أو ضياعه؛ لأن السبيل هو الطريق، فسمي من لزمه ابن السبيل؛ فيعطى ابن السبيل ما يوصِّلُه إلى بلده. وإن كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه، أُعطي ما يوصِّلُه ذلك البلد، وما يرجع به إلى بلده.

ومما تقدم يتبيّن أمران في دفع الزكاة:

١/ من يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، خمسةٌ، هم: العاملُون، والمؤلّفة قلوبهم، والغازي على قول الجمهور، والغارمون لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

٢/ من لا يعطون إلا مع الحاجة، خمسةٌ هم:

الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه في مباح، وابن السبيل.

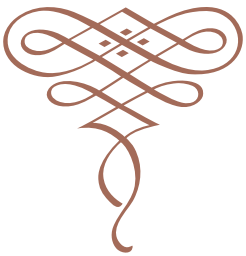

مسألة مهمة (توقيت موعد إخراج الزكاة):

جرى العمل قديماً على أن يكون العمل على الزكاة في مواسم معينة في السنة وكان الناس مأمورين بدفعها إلى السُّعاة، وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك فقال: «**وأجمعوا على أن الزكاة كانت تُدفع لرسول الله ﷺ ولرُسلِه، وعُمالِه، وإلى من أَمَرَ بدفعها إليه**»، ولم تخل الأموال في ذلك من ضربين:

الضرب الأول: أموال لا يعتبر فيها الحول كالزروع والثمار، فكان مجيء الساعي لأخذ زكاتها في وقت إدراكها، وقد يختلف إدراك الثمار على حسب اختلاف الزمان، فلم يمكن تعيين وقته في الجملة.

الضرب الثاني: أموال يعتبر فيها الحول كالمواشي، فكان وقت مجيء الساعي معروفاً، ليتأهب أرباب الأموال لدفعها، ويتأهب الفقراء لأخذها. وقد ذكروا

أنها شهر الله المحرّم؛ كما جاء ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: **(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله)**.

أصل الحديث في البخاري، ساقه بسنده إلى شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان يخطب على منبر النبي ﷺ، ولم يذكر متن الحديث. صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة .. حديث رقم ٧٣٣٨.

ومن طريق شعيب أيضاً أخرجه البيهقي بسنده ولفظه: «**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة**». البيهقي، السنن الكبرى. كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة،

حديث رقم ٧٦٠٦. قال النووي: «**الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير.. بإسناد صحيح**». النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع. جدة-المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، تحقيق محمد نجيب المطيعي، [سنة النشر غير معروفة]، ص ١٣٥، ج ٦.

وقد جاء بطرق أخرى عن الزهري بيانها:

١. من طريق مالك بن أنس عنه: الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، حديث رقم ٦٦٨.

٢. من طريق إبراهيم بن سعد عنه: أبو عبيد، كتاب الأمـوال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، حديث رقم ١١٦٧.

من طريق ابن عيينة عنه. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدين..، حديث رقم ١٠٦٥٠. قال الحافظ ابن حجر عن هذه الطريق: «إسناده صحيح وهو موقوف»، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب الزكاة، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض، حديث رقم ٨٩٩.

قال أبو عبيد: «**وقد جاءنا في بعض الأثر** – ولا أدري عن من هو –: **أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرَّم**».

وقد أشار الماوردي إلى أن الشهر الذي عمل به عثمان ﷺ هو المحرَّم حيث قال: «**ولأن العمل جار به، ولأنه رأس السنة ومنه التاريخ، وقد كان المسلمون يؤرخون من ربيع الأول لوقوع الهجرة فيه، ثم رأوا**

تقديمه إلى المحرَّم لأنه أول السنة».

تم بحمد الله

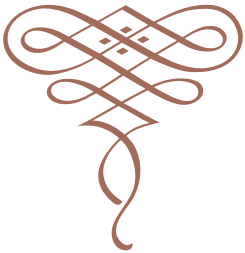

فهرس

(فقه إخراج الزكاة) ٦

تنبيهات مهمة بين يدي الموضوع ٦

التنبيه الأول: مكانة الزكاة في الإسلام: ٦

التنبيه الثاني: الزكاة من الإيمان. ١٥

التنبيه الثالث: الزكاة عبادة لا بد لها من إخلاص ومتابعة: ١٧

الأسس التي نستطيع بناءا عليها أن نخرج الزكاة ٢٢

- الأساس الأول: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال مملوكًا ملكًا تامًا. ٢٢

- الأساس الثاني: الزكاة لا تجب إلا إذا كان المال زكويًّا. ٢٦

- الأساس الثالث: بلوغ النصاب في المال الزكويّ. ٣٢

- الأساس الرابع: حَوَلَانُ الحَوْلِ فيما يُشترط له. ٤٠

- الأساس الخامس: التقيّد بالقدر الواجب المحدد شرعًا..... ٤٢

- الأساس السادس: صرفها في مصرفها المحدد شرعًا. ٤٣

مسألة مهمة (توقيت موعد إخراج الزكاة): ٥٥

الفهرس ٦٠

حقوق الطبع محفوظة